

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 78

السنة 169

الجمعة 16 صفر 1448 - 31 جويلية 2026

المحتوى

القوانين

- قانون عدد 17 لسنة 2026 مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 نوفمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والمتعلقة بالقرض المسند إلى شركة فسفاط قفصة للمساهمة في تمويل مشروع اقتناء معدات منجمية حديثة وتركيز وحدة متطورة للترشيح بالضغط العالي لمعالجة المياه المستعملة "CAPSA" 1625
- قانون عدد 18 لسنة 2026 مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 1 ديسمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد أسمدة 1625
- قانون عدد 19 لسنة 2026 مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 2 ديسمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد أسمدة 1626
- قانون عدد 20 لسنة 2026 مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلق بالموافقة على الملحق التعديلي عدد 2 لعقد القرض المبرم بين البنك المركزي التونسي باسم ولفائدة الدولة التونسية والبنك الإفريقي للتصدير والاستيراد لتمويل جزء من ميزانية الدولة 1626

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- أمر عدد 193 لسنة 2026 مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 نوفمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والمتعلقة بالقرض المسند إلى شركة فسفاط قفصة للمساهمة في تمويل مشروع اقتناء معدات منجمية حديثة وتركيز وحدة متطورة للترشيح بالضغط العالي لمعالجة المياه المستعملة "CAPSA" 1627
- أمر عدد 194 لسنة 2026 مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 1 ديسمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد أسمدة 1627
- أمر عدد 195 لسنة 2026 مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 2 ديسمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد أسمدة 1628
- أمر عدد 196 لسنة 2026 مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لعقد القرض المبرم بين البنك المركزي التونسي باسم ولفائدة الدولة التونسية والبنك الإفريقي للتصدير والاستيراد لتمويل جزء من ميزانية الدولة 1628

رئاسة الحكومة

- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026 1628
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026 1629
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026 1629
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026 1630
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026 1630
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026 1631
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026 1631

- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مراقب للمصاريف العمومية بسلك مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026 1631
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد مراقب للمصاريف العمومية بسلك مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026 1632
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق مراقبة المصاريف العمومية بسلك مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026 1632
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي عام بالسلك المشترك للصحفيين العاملين بالإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026 1633
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي رئيس بالسلك المشترك للصحفيين العاملين بالإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026 1633
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحفيين العاملين بالإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026 1633
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026 1634
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026 1634
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026 1635
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026 1635
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026 1635
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026 1636
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026 1636
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026 1637
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026 1637

- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026 1637
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026 1638
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026 1638
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026 1639

وزارة المالية

- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بنشر معدلات نسب الفائدة الفعلية وبحدود نسب الفائدة المشطة التي تقابلها 1639

وزارة الصحة

- قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية للمستشفى الجهوي بجندوبة 1640
- قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم طب النساء والتوليد بالمستشفى الجهوي بمنزل بورقيبة 1640
- قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم الطب الشرعي بالمستشفى الجهوي بقبلي 1641
- قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم طب الأطفال وقسم أمراض القلب وقسم التصوير الطبي وقسم البيولوجيا الطبية بالمستشفى الجامعي بسيدي بوزيد 1641
- قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم الطب الاستعجالي بالمستشفى الجهوي بالمحرس 1642
- قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم أمراض الكلى وقسم الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي بالمستشفى الجهوي "الحاج علي صوة" بقصر هلال 1642
- قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم التخدير والإنعاش وقسم جراحة الأطفال بالمستشفى الجهوي بباجة 1643
- قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم الإنعاش الطبي بالمستشفى الجامعي "بدر الدين العلوي" بالقصرين 1643

وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشغل 1644
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشغل 1644

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي عام..... 1645
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول..... 1645
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني عام..... 1645
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني رئيس..... 1646
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول..... 1646
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية..... 1647
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية..... 1647
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف..... 1647
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتربية الاجتماعية..... 1648
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول فوق الرتبة للتربية الاجتماعية..... 1648
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... 1649
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... 1655
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية..... 1655
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية..... 1662
- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني..... 1662

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بضبط مدة موسم جني الحلفاء 2026-2027 والكمية الممكن جنيها..... 1663

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أمر عدد 197 لسنة 2026 مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعتي أرض كائنتين بمعتمدية منزل بوزيان من ولاية سيدي بوزيد لبناء منشأة فنية على جسر وادي الناظور بالطريق المحلية رقم 892 (نقطة كيلومترية 16) قسط عدد 7..... 1668

- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بدار الكتب الوطنية بعنوان سنة 2026 1669
- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بدار الكتب الوطنية بعنوان سنة 2026 1669
- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بدار الكتب الوطنية بعنوان سنة 2026 1670
- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بدار الكتب الوطنية بعنوان سنة 2026 1670
- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بدار الكتب الوطنية بعنوان سنة 2026 1671
- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق بدار الكتب الوطنية بعنوان سنة 2026 1671
- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد بدار الكتب الوطنية بعنوان سنة 2026 1672
- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بدار الكتب الوطنية بعنوان سنة 2026 1672
- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بدار الكتب الوطنية بعنوان سنة 2026 1673
- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بدار الكتب الوطنية بعنوان سنة 2026 1673
- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بدار الكتب الوطنية بعنوان سنة 2026 1674
- قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بدار الكتب الوطنية بعنوان سنة 2026 1674

القوانين

قانون عدد 17 لسنة 2026 مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلّق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 نوفمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والمتعلقة بالقرض المسند إلى شركة فسفاط قفصة للمساهمة في تمويل مشروع اقتناء معدات منجمية حديثة وتركيز وحدة متطورة للتّرشيح بالضغط العالي لمعالجة المياه المستعملة "CAPSA"⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

فصل وحيد - تتمّ الموافقة على اتفاقية الضمان الملحق بهذا القانون والمبرمة بتونس بتاريخ 3 نوفمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والمتعلقة بالقرض المسند إلى شركة فسفاط قفصة بمبلغ مائة وعشرة مليون (110.000.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع اقتناء معدات منجمية حديثة وتركيز وحدة متطورة للتّرشيح بالضغط العالي لمعالجة المياه المستعملة "CAPSA".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 2026.

قانون عدد 18 لسنة 2026 مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلّق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 1 ديسمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد أسمدة⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

فصل وحيد - تتمّ الموافقة على اتفاقية الضمان الملحق بهذا القانون والمبرمة بتونس بتاريخ 1 ديسمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بتاريخ 1 ديسمبر 2025 بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة بمبلغ لا يتجاوز سبعين مليون (70.000.000) دولارا أمريكيا للمساهمة في تمويل استيراد أسمدة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 و29 جويلية 2026.

قانون عدد 19 لسنة 2026 مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلّق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 2 ديسمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد أسمدة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

فصل وحيد - تتم الموافقة على اتفاقية الضمان الملحق بهذا القانون والمبرمة بتونس بتاريخ 2 ديسمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بتاريخ 2 ديسمبر 2025 بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة بمبلغ لا يتجاوز خمسين مليون (50.000.000) دولارا أمريكيا للمساهمة في تمويل استيراد أسمدة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 و29 جويلية 2026.

قانون عدد 20 لسنة 2026 مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلّق بالموافقة على الملحق التعديلي عدد 2 لعقد القرض المبرم بين البنك المركزي التونسي باسم ولفائدة الدولة التونسية والبنك الإفريقي للتصدير والاستيراد لتمويل جزء من ميزانية الدولة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

فصل وحيد - تتم الموافقة على الملحق التعديلي عدد 2 لعقد القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بتاريخ 15 جوان 2026 بين البنك المركزي التونسي باسم ولفائدة الدولة التونسية والبنك الإفريقي للتصدير والاستيراد والمتعلّق بتمويل إضافي ثان بمبلغ قدره خمس مائة مليون (500.000.000) دولارا أمريكيا لتمويل جزء من ميزانية الدولة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 2026.

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 194 لسنة 2026 مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 1 ديسمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد أسمدة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 2026 المؤرخ في 30 جويلية 2026 المتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 1 ديسمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد أسمدة،

وعلى اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 1 ديسمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد أسمدة.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتونس بتاريخ 1 ديسمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بتاريخ 1 ديسمبر 2025 بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة بمبلغ لا يتجاوز سبعين مليون (70.000.000) دولارا أمريكيا للمساهمة في تمويل استيراد أسمدة.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 193 لسنة 2026 مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 نوفمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والمتعلقة بالقرض المسند إلى شركة فسفاط قفصة للمساهمة في تمويل مشروع اقتناء معدات منجمية حديثة وتركيز وحدة متطورة للترشيح بالضغط العالي لمعالجة المياه المستعملة "CAPSA".

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2026 المؤرخ في 30 جويلية 2026 المتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 نوفمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والمتعلقة بالقرض المسند إلى شركة فسفاط قفصة للمساهمة في تمويل مشروع اقتناء معدات منجمية حديثة وتركيز وحدة متطورة للترشيح بالضغط العالي لمعالجة المياه المستعملة "CAPSA"،

وعلى اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 نوفمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والمتعلقة بالقرض المسند إلى شركة فسفاط قفصة للمساهمة في تمويل مشروع اقتناء معدات منجمية حديثة وتركيز وحدة متطورة للترشيح بالضغط العالي لمعالجة المياه المستعملة "CAPSA".

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتونس بتاريخ 3 نوفمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والمتعلقة بالقرض المسند إلى شركة فسفاط قفصة بمبلغ مائة وعشرة مليون (110.000.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع اقتناء معدات منجمية حديثة وتركيز وحدة متطورة للترشيح بالضغط العالي لمعالجة المياه المستعملة "CAPSA".

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 195 لسنة 2026 مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 2 ديسمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد أسمدة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2026 المؤرخ في 30 جويلية 2026 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 2 ديسمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد أسمدة،

وعلى اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 2 ديسمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد أسمدة،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتونس بتاريخ 2 ديسمبر 2025 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بتاريخ 2 ديسمبر 2025 بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة بمبلغ لا يتجاوز خمسين مليون (50.000.000) دولارا أمريكيا للمساهمة في تمويل استيراد أسمدة.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 196 لسنة 2026 مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لعقد القرض المبرم بين البنك المركزي التونسي باسم ولفائدة الدولة التونسية والبنك الإفريقي للتصدير والاستيراد لتمويل جزء من ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 2026 المؤرخ في 30 جويلية 2026 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لعقد القرض المبرم بين البنك المركزي التونسي باسم ولفائدة الدولة التونسية والبنك الإفريقي للتصدير والاستيراد لتمويل جزء من ميزانية الدولة.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لعقد القرض المبرم بين البنك المركزي التونسي باسم ولفائدة الدولة التونسية والبنك الإفريقي للتصدير والاستيراد لتمويل جزء من ميزانية الدولة.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لعقد القرض المبرم بتاريخ 15 جوان 2026 بين البنك المركزي التونسي باسم ولفائدة الدولة التونسية والبنك الإفريقي للتصدير والاستيراد والمتعلق بتمويل إضافي ثان بمبلغ قدره خمس مائة مليون (500.000.000) دولارا أمريكيا لتمويل جزء من ميزانية الدولة.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

رئاسة الحكومة

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمّته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح برئاسة الحكومة يوم 30 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 أوت 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح برئاسة الحكومة يوم 19 أكتوبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثماني عشرة (18) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح برئاسة الحكومة يوم 30 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بست عشرة (16) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 أوت 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمَّته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح برئاسة الحكومة يوم 30 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع عشرة (14) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 أوت 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمَّته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 جانفي 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح برئاسة الحكومة يوم 30 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 أوت 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمَّته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 جانفي 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح برئاسة الحكومة يوم 30 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 أوت 2026.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 جانفي 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . تفتح برئاسة الحكومة يوم 30 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 أوت 2026.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 جويلية 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 جانفي 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تفتح برئاسة الحكومة يوم 30 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 أوت 2026.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مراقب للمصاريف العمومية بسلك مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 1683 لسنة 2012 المؤرخ في 22 أوت 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 612 لسنة 2019 المؤرخ في 1 جويلية 2019.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 أوت 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مراقب للمصاريف العمومية بسلك مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح برئاسة الحكومة يوم 30 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مراقب للمصاريف العمومية بسلك مراقبة المصاريف العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بسبع (7) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 أوت 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد مراقب للمصاريف العمومية بسلك مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 1683 لسنة 2012 المؤرخ في 22 أوت 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 612 لسنة 2019 المؤرخ في 1 جويلية 2019.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 أبريل 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد مراقب للمصاريف العمومية بسلك مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح برئاسة الحكومة يوم 30 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد مراقب للمصاريف العمومية بسلك مراقبة المصاريف العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 أوت 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق مراقبة المصاريف العمومية بسلك مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 1683 لسنة 2012 المؤرخ في 22 أوت 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 612 لسنة 2019 المؤرخ في 1 جويلية 2019.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 أبريل 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق مراقبة المصاريف العمومية بسلك مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح برئاسة الحكومة يوم 30 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق مراقبة المصاريف العمومية بسلك مراقبة المصاريف العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 أوت 2026.
الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي عام بالسلك المشترك للصحفيين العاملين بالإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحفيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيسة الحكومة المؤرخ في 22 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي عام بالسلك المشترك للصحفيين العاملين بالإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح برئاسة الحكومة يوم 30 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي عام بالسلك المشترك للصحفيين العاملين بالإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 أوت 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي رئيس بالسلك المشترك للصحفيين العاملين بالإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحفيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 24 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي رئيس بالسلك المشترك للصحفيين العاملين بالإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح برئاسة الحكومة يوم 30 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي رئيس بالسلك المشترك للصحفيين العاملين بالإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 أوت 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحفيين العاملين بالإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحفيين العاملين بالإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 6 نوفمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي برئاسة الحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح برئاسة الحكومة يوم 30 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحفيين العاملين بالإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 أوت 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026.

إنّ رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار رئيسة الحكومة المؤرخ في 22 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح برئاسة الحكومة يوم 30 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 أوت 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026.

إنّ رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 6 نوفمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح برئاسة الحكومة يوم 30 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 أوت 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 6 نوفمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح برئاسة الحكومة يوم 30 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 أوت 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 6 نوفمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة،

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح برئاسة الحكومة يوم 30 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 31 أوت 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 20 جويلية 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح برئاسة الحكومة يوم 30 سبتمبر 2026
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد
تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث (3)
خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 31 أوت
2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين
في الوثائق والأرشيف وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في
الوثائق والأرشيف.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح برئاسة الحكومة يوم 30 سبتمبر 2026
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق
والأرشيف.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين
(2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 أوت 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام
في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق
والأرشيف برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين
في الوثائق والأرشيف وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في
الوثائق والأرشيف.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح برئاسة الحكومة يوم 30 سبتمبر 2026
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق
والأرشيف.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1)
واحدة.

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح برئاسة الحكومة يوم 30 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 أوت 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيسة الحكومة المؤرخ في 22 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية برئاسة الحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح برئاسة الحكومة يوم 30 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 أوت 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 11 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية برئاسة الحكومة.

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتتح برئاسة الحكومة يوم 30 سبتمبر 2026
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل
رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية برئاسة
الحكومة.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 31 أوت
2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك
لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 29 جويلية 2019
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية
برئاسة الحكومة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح برئاسة الحكومة يوم 30 سبتمبر 2026
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس
عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 أوت 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي
بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية برئاسة
الحكومة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك محلي
وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 6 نوفمبر 2012
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات
العمومية برئاسة الحكومة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح برئاسة الحكومة يوم 30 سبتمبر 2026
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل
مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)
واحدة.

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 17 فيفري 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح برئاسة الحكومة يوم 30 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 أوت 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بنشر معدلات نسب الفائدة الفعلية وبحدود نسب الفائدة المشطة التي تقابلها.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 462 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المتعلق بكيفية احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجمالية ومعدل نسبة الفائدة الفعلية وبكيفية نشرهما وخاصة على الفصل 5 منه،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 3 لسنة 2000 المؤرخ في 27 مارس 2000 المتعلق بضبط القروض الخاضعة لنفس نسبة الفائدة المشطة والعمولات المصرفية التي تدخل في احتساب نسب الفائدة الفعلية الجمالية وتحديد معدلات نسب الفائدة الفعلية على القروض البنكية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالمنشور عدد 12 لسنة 2013 المؤرخ في 3 أكتوبر 2013،

وعلى معدل نسبة الفائدة الفعلية للسادسية الأولى من سنة 2026 المتعلق بمختلف أصناف المساعدات البنكية المحدد من قبل البنك المركزي التونسي.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - ينشر معدل نسبة الفائدة الفعلية للسادسية الأولى من سنة 2026 المتعلقة بكل صنف من أصناف المساعدات البنكية وحدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها بعنوان السداسية الثانية من سنة 2026 طبقا للجدول التالي:

صنف المساعدات	معدل نسبة الفائدة الفعلية (%)	حدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها (%)
1- إيجار مالي للمنقولات أو العقارات	13,37	16,04
2- قروض الاستهلاك	11,23	13,47
3- مكشوفات مجسمة أو غير مجسمة بسندات	12,29	14,74
4- قروض السكن ممولة على الموارد العادية للبنوك	10,25	12,30
5- إدارة الديون	11,78	14,13
6- قروض طويلة الأجل	9,63	11,55
7- قروض متوسطة الأجل	9,80	11,76
8- قروض قصيرة الأجل باستثناء المكشوفات	9,57	11,48

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزيرة المالية
مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة الصحة

قرا ما يلي:

الفصل الأول . تمنح الصبغة الجامعية للمستشفى الجهوي بجندوبة.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية للمستشفى الجهوي بجندوبة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية، المتمم بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 953 لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، المتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المتعلق بالخطط الوظيفية لأعوان أسلاك الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان العاملين بمختلف أصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 514 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية، المتمم بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 953 لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، المتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المتعلق بالخطط الوظيفية لأعوان أسلاك الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان العاملين بمختلف أصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 514 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تمنح الصبغة الجامعية لقسم طب النساء والتوليد بالمستشفى الجهوي بمنزل بورقيبة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تمنح الصبغة الجامعية لقسم الطب الشرعي بالمستشفى الجهوي بقبلي.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم طب الأطفال وقسم أمراض القلب وقسم التصوير الطبي وقسم البيولوجيا الطبية بالمستشفى الجامعي بسيدي بوزيد.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية، المتمم بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 953 لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، المتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المتعلق بالخطط الوظيفية لأعوان أسلاك الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان العاملين بمختلف أصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 514 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012.

قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم الطب الشرعي بالمستشفى الجهوي بقبلي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية، المتمم بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 953 لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، المتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المتعلق بالخطط الوظيفية لأعوان أسلاك الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان العاملين بمختلف أصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 514 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تمنح الصبغة الجامعية لقسم طب الأطفال وقسم أمراض القلب وقسم التصوير الطبي وقسم البيولوجيا الطبية بالمستشفى الجامعي بسيدي بوزيد.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تمنح الصبغة الجامعية لقسم الطب الاستعجالي بالمستشفى الجهوي بالبحر.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم أمراض الكلى وقسم الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي بالمستشفى الجهوي "الحاج علي صوة" بقصر هلال.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية، المتمم بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 953 لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، المتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المتعلق بالخطط الوظيفية لأعوان أسلاك الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان العاملين بمختلف أصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 514 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012.

قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم الطب الاستعجالي بالمستشفى الجهوي بالبحر.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية، المتمم بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 953 لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، المتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المتعلق بالخطط الوظيفية لأعوان أسلاك الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان العاملين بمختلف أصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 514 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تمنح الصبغة الجامعية لقسم أمراض الكلى وقسم الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي بالمستشفى الجهوي "الحاج علي صوة" بقصر هلال.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تمنح الصبغة الجامعية لقسم التخدير والإنعاش وقسم جراحة الأطفال بالمستشفى الجهوي بباجة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم الإنعاش الطبي بالمستشفى الجامعي "بدر الدين العلوي" بالقصرين.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية، المتمم بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 953 لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، المتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المتعلق بالخطط الوظيفية لأعوان أسلاك الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان العاملين بمختلف أصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 514 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012،

قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم التخدير والإنعاش وقسم جراحة الأطفال بالمستشفى الجهوي بباجة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية، المتمم بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 953 لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، المتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المتعلق بالخطط الوظيفية لأعوان أسلاك الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان العاملين بمختلف أصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 514 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تمنح الصبغة الجامعية لقسم الإنعاش الطبي بالمستشفى الجامعي "بدر الدين العلوي" بالقصرين.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

عصام الأحمر

وزير الشؤون الاجتماعية

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 أوت 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشغل.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 2861 لسنة 2014 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء الهيئة العامة لتفقد الشغل وإدارة نزاعات العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1051 لسنة 2020 المؤرخ في 22 ديسمبر 2020،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشغل.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 21 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشغل.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمان وثلاثين (38) خطة.

الفصل 3 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 أوت 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشغل.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 2861 لسنة 2014 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء الهيئة العامة لتفقد الشغل وإدارة نزاعات العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1051 لسنة 2020 المؤرخ في 22 ديسمبر 2020،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 أفريل 2015 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشغل.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 21 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشغل.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي عام.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جوان 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي عام.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 21 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي عام.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 أوت 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 مارس 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 21 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة وست وعشرين (126) خطة.

الفصل 3 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 أوت 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني عام.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي عام.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 21 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني عام.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 أوت 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني رئيس.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 3 جويلية 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني رئيس.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 21 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني رئيس.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع (9) خطط.

الفصل 3 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 أوت 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 21 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمان (8) خطط.

الفصل 3 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 أوت 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

إنّ وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أفريل 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 21 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

الفصل 2 . يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 . تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 أوت 2026.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

إنّ وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 21 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

الفصل 2 . يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس وأربعين (45) خطة.

الفصل 3 . تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 أوت 2026.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

إنّ وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 21 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 أوت 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتربية الاجتماعية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2572 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جويلية 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بمراكز التربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتربية الاجتماعية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 21 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتربية الاجتماعية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 أوت 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول فوق الرتبة للتربية الاجتماعية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2572 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جويلية 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بمراكز التربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 جوان 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول فوق الرتبة للتربية الاجتماعية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 21 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معلم تطبيق أول فوق الرتبة للتربية الاجتماعية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثماني (8) خطط.

الفصل 3 . تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 أوت 2026.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

الفصل 2 . تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،
 - عدد الخطط المراد سد شغورها موزعة حسب الاختصاص،
 - تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،
 - تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد .
- الفصل 3 . يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:
- تحديد الاختصاص الذي سيترشحون له، ولا يمكن الترشح لأكثر من اختصاص،
 - تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض.

- سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح.
- يرفرض وجوبا كل ترشح الكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.
- الفصل 4 . تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية. وتتولى هذه اللجنة:

- دراسة ملفات المترشحين، والتثبت من مدى تطابقها مع المعطيات المصرح بها باستمارة الترشح الإلكتروني،
- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة،
- الإشراف على سير الاختبارات وإصلاحها،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة والاختصاص،
- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء تكوين لجان فرعية لإجراء الاختبار الشفاهي ودعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 5 . تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى : دراسة الملفات،
 - المرحلة الثانية : اختبار كتابي واختبار شفاهي.
- الفصل 6 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

معدل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكملّة بالنجاح لنيل إحدى الشهادات المذكورة بالفصل الأول أعلاه (ضارب 2)

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للأستاذية في إحدى الاختصاصات التقنية أو الأساسية أو الأساسية المطبقة أو على الشهادة الوطنية للإجازة في نفس الاختصاصات أو شهادة معترف بمعادلتها لها أو على شهادة تكوينية منظرية بهذا المستوى والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تمنح الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 7 . تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل حسب الاختصاص، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة الشؤون الاجتماعية (شارع باب بنات عدد 27، 1006 تونس) أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض، وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية:

1- استمارة الترشيح الإلكتروني،

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

3- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها،

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية المطلوبة مصحوبة وجوبا بالنسبة إلى الشهادات المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،

5- نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للبكالوريا ولسنوات الدراسة لنيل إحدى الشهادات المذكورة بالفصل الأول أعلاه،

6- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

7- مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

8- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 8 . يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح ويعتبر ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي لوزارة الشؤون الاجتماعية دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الإيداع.

كما يرفض كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشيح الإلكتروني.

الفصل 9 . بعد استكمال التثبيت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشيح للبيانات المدرجة باستمارات الترشيح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية حسب الاختصاص وتضبط القائمة المذكورة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 10 . تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل اختبار وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المحدد لأول اختبار.

الفصل 11 . تشتمل المرحلة الثانية من المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على اختبار كتابي واختبار شفاهي. تضبط نوعية ومدة كل اختبار كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة
الاختبار الكتابي في الاختصاص	ساعتان (2 س)
الاختبار الشفاهي في الاختصاص والثقافة العامة	التحضير: 15 دقيقة
	العرض: 15 دقيقة
	المناقشة: 15 دقيقة

أ- الاختبار الكتابي في الاختصاص: يتمثل في اختبار كتابي في الاختصاص حول موضوع يؤخذ من محاور البرنامج الملحق بهذا القرار.

وتعرض أوراق الاختبار الكتابي على مصححين اثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20). ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق أربع (4) نقاط يعاد إصلاح ورقة الاختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

ب- الاختبار الشفاهي في الاختصاص والثقافة العامة: يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعكس تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

يجرى الاختباران الكتابي والشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 12 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشریات أو مذكرات أو أي وسيلة الكترونية أو أي وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية باقتراح من لجنة المناظرة بناء على تقرير مفصل معد من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا وفقا للمجموع العام المتحصل عليه في مرحلتی المناظرة والذي يحتسب كما يلي:

الضارب	المراحل
1	المرحلة الأولى: دراسة الملفات
2	الاختبار الكتابي في الاختصاص
1	الاختبار الشفاهي في الاختصاص والثقافة العامة
4	المجموع

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع عام من النقاط يساوي أربعون (40) نقطة على الأقل. كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في أحد اختباري المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 . تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة، وتقترح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وحسب الاختصاص،

ب- القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية، لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16 . تضبط القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 17 . تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما. وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلفين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين بصفة نهائية.

الفصل 18 . يخضع المنتدبون الجدد إلى فترة تكوين تأهيلي بمدرسة تكوين مصادق عليها تبرم في شأنها اتفاقية بين المدرسة ووزارة الشؤون الاجتماعية. تضبط الاتفاقية مدة فترة التكوين التأهيلي وشكله وبرنامجه.

الفصل 19 . تلغى أحكام القرار المؤرخ في 3 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أولين وجميع النصوص التي نقحته أو تممته.

الفصل 20 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

I- الثقافة العامة:

- تطور الأفكار والاحداث السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية على مختلف الأصعدة الوطنية أو الإقليمية أو الدولية.

II-الاختصاص :

1- هندسة مدنية:

- مقاومة المادة: هندسة البتر، الاجهاد البسيط، الاجهاد المعقد،
- التعمير والمحيط: إشكالية التخطيط للتصرف في المعمار، التحليل الطبيعي والوظيفي للمدينة، طرق اعداد المخطط، معالجة المياه المستعملة،
- ميكانيك الهياكل: المسقوفات والاطارات، تشوه العارضات، العارضات المتواصلة، خطوط التأثير،
- مواد البناء: منتوجات المقطع، المالت المعدني، المنتوجات الخزفية، الخرسانة،
- البناء المعدني: الدمج (حساب وتنفيذ)، مفهوم حساب الأجزاء، تصور وحساب الهياكل المعدنية،
- الهيدروليك: السيلان فوق سطح، السيلان المحمل، علم المائيات، افراغ وتطهير المياه،
- تنظيم الطرقات وشبكات مختلفة: تقسيم الأراضي، الردم، شبكات مختلفة،
- التصرف في الحضائر: التنظيم الداخلي للحضائر، مراقبة ومتابعة الأشغال، تخطيط وتوافق الأعمال،
- منشأة فنية: الجسور، الجسور المتركة من عارضات، المنشأة الخاصة،
- قياس الأراضي: التسوية الهندسية، قراءة الخرائط، قياس المسافات، قياس الزوايا، السطح الأفقي والعمودي، علم رسم الخرائط،
- فيزياء البناء: مفهوم الطاقة الحرارية، التبادل الحراري عبر العازل، الاجسام الواقية (أو العازلة)، الاعراض السماعية، خرسانة مسلحة وسابقة الاجهاد،
- تقويم اقتصادي: بيان ايضاحي، بيان تقديري في الاثمان، جدول الأسعار، تحديد الكميات.

2-الكهرباء:

- قاعدة التيار المتردد،
- الكهرباء المغناطيسية، مجال مغناطيسي ناتج عن التيارات الكهربائية، الحث الكهربائي، مفعول مجال الحث على التيار الكهربائي، عمل القوى الكهرومغناطيسية،
- الحث الكهرومغناطيسي، القوة الكهربائية المحركة والتيار الكهربائي المحث، الحث الذاتي الطاقة المغناطيسية، مقادير وحدات،

- تيار كهربائي متردد جيبوي،
- تيار ثلاثي الأدوار،
- آلات القيس،
- مكثفات: عموميات تتعلق بالآلات الكهربائية، عموميات تتعلق بمحولات الكهرباء (نتائج نظام الكهرمغناطيسية)،
- آلات التيار المطرد من النوع المتداول، قابلية انعكاس المولد الكهربائي المحرك،
- ظواهر متداولة للمولدات والمحركات،
- عمل الآلات الكهربائية بالتيار المطرد،
- المراكز التقنية، العمل، الشحنة، آلات أخرى،
- آلات ذات التيار المتناوب من النوع المتداول،
- مولدات التيار المتناوب،
- المحركات المتناوب من النوع المتداول،
- مولدات التيار المتناوب،
- المحركات المتواقة،
- محرك ذو مجمع،
- محول كهربائي، آلات أخرى،
- أجهزة التسيير آلات كهربائية التسيير الكهربائي والآلي للمحركات رسوم تأثير، تغييرات الاستغلال،
- الانطلاق،
- التسيير الآلي،
- آليات موازنة، تنظيم التوتر والسرعة والتوقف،
- تطبيقات التسيير الكهربائي، مجمع كهربائي محرك للمضخات،
- آلات تسوية الأرض، الشغل اليدوي والآلي، الناقل الكهربائي السلبي،
- التغذية الكهربائية للنجدة،
- المجمعات المولدة للكهرباء،
- محطات شحن المراكز،
- الربط الآلي،
- التسخين الكهربائي،
- السير الكهربائي، الالكتروستاتيكية،
- توازن نظام ناقل،
- الصورة الكهربائية،
- طرق ادماج لمعادلة "لبلاس"،

- الشحنة القصوى،
- النظام القابل للتغيير ناقل،
- عازل كهربائي،
- الكهرباء المغناطيسية،
- الفاعلية المغناطيسية المتبادلة،
- الوسط الممغنط،
- المدارات المغناطيسية المتبادلة،
- الوسط الممغنط،
- المدارات المغناطيسية،
- المغناطيس المستمر،
- الحث الكهرمغناطيسي،
- الحث الذاتي،
- المواد،
- الرسوم الكهربائية.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 جويلية 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 30 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يفتح باب تسجيل الترشيحات عن بعد للمناظرة الخارجية المذكورة أعلاه على الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الاجتماعية (<https://concours.social.gov.tn>) يوم 17 أوت 2026.

الفصل 3 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2) حسب الاختصاصات التالية:

الاختصاص	عدد الخطط المراد سدّ شغورها
هندسة مدنية	1
كهرباء	1

الفصل 4 - يحدد تاريخ ختم قائمة تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 31 أوت 2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، للمتشحين المحرزين على شهادة الأستاذية في الإعلامية أو الإعلامية التطبيقية أو الشهادة الوطنية للإجازة في نفس الاختصاص أو شهادة معترف بمعادلتها لها والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المراد سدّ شغورها،

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض.

- سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح.

يرفض وجوبا كل ترشح الكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الإستمارة أو تضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة ملفات المترشحين، والتثبت من مدى تطابقها مع المعطيات المصرح بها باستمارة الترشح الإلكتروني،
- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة،
- الإشراف على سير الاختبارات وإصلاحها،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء تكوين لجان فرعية لإجراء الاختبار الشفاهي ودعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 5 - تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى : دراسة الملفات،
- المرحلة الثانية : اختبار كتابي واختبار شفاهي.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الالكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

معدل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكمللة بالنجاح لنيل إحدى الشهادات المذكورة بالفصل الأول أعلاه (ضارب 2)

3

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تمنح الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 7 - تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة الشؤون الاجتماعية (شارع باب بنات عدد 27، 1006 تونس) أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض، وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- 1- استمارة الترشح الإلكتروني،
 - 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - 3- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها،
 - 4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية المطلوبة مصحوبة وجوبا بالنسبة إلى الشهادات المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،
 - 5- نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للبكالوريا ولسنوات الدراسة لنيل إحدى الشهادات المذكورة بالفصل الأول أعلاه،
 - 6- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،
 - 7- مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،
 - 8- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر.
- بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.
- الفصل 8 - يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح ويعتبر ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي لوزارة الشؤون الاجتماعية دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الإيداع.
- كما يرفض كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح الإلكتروني.
- الفصل 9 - بعد استكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية وتضبط القائمة المذكورة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية.
- الفصل 10 - تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل اختبار وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المحدد لأول اختبار.

الفصل 11 . تشتمل المرحلة الثانية من المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على اختبار كتابي واختبار شفاهي. تضبط نوعية ومدة كل اختبار كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة
الاختبار الكتابي في الاختصاص	ساعتان (2 س)
الاختبار الشفاهي في الاختصاص والثقافة العامة	التحضير: 15 دقيقة
	العرض: 15 دقيقة
	المناقشة: 15 دقيقة

أ- الاختبار الكتابي في الاختصاص: يتمثل في اختبار كتابي في الاختصاص حول موضوع يؤخذ من محاور البرنامج الملحق بهذا القرار.

وتعرض أوراق الاختبار الكتابي على مصححين اثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20). ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق أربع (4) نقاط يعاد إصلاح ورقة الاختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

ب- الاختبار الشفاهي في الاختصاص والثقافة العامة: يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح لتليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعكس تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

يجرى الاختباران الكتابي والشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 12 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة الكترونية أو أي وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية باقتراح من لجنة المناظرة بناء على تقرير مفصل معد من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا وفقا للمجموع العام المتحصل عليه في مرحلتى المناظرة والذي يحسب كما يلي:

المرحله	الاختبار	الضارب
المرحلة الأولى: دراسة الملفات	1	1
المرحلة الثانية	الاختبار الكتابي في الاختصاص	2
	الاختبار الشفاهي في الاختصاص والثقافة العامة	1
المجموع	4	

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع عام من النقاط يساوي أربعون (40) نقطة على الأقل. كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في أحد اختباري المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 . تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة، وتقتراح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخط المراد سد شغورها،

ب- القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية، لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16 . تضبط القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 17 . تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما. وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين بصفة نهائية.

الفصل 18 - يخضع المنتدبون الجدد إلى فترة تكوين تأهيلي بمدرسة تكوين مصادق عليها ترم في شأنها اتفاقية بين المدرسة ووزارة الشؤون الاجتماعية. تضبط الاتفاقية مدة فترة التكوين التأهيلي وشكله وبرنامجه.

الفصل 19 - تلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 20 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي وتقني الإعلامية بالإدارات العمومية

(I) برنامج الثقافة العامة:

- تطور الأفكار والاحداث السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية على مختلف الأصعدة الوطنية أو الإقليمية أو الدولية.

(II) برنامج الاختصاص:

(أ) تحليل وتصميم ومعمارية نظم المعلومات

- تحليل احتياجات الأعمال
- نمذجة العمليات التجارية. (BPMN)
- نمذجة البيانات MCD ، MLD ، MERISE
- النمذجة كائنية التوجه : UML : حالات الاستخدام، مخططات الأصناف، مخططات التسلسل، النشاط، والحالات .
- المعمارية البرمجية، المعمارية متعددة الطبقات، العميل/الخادم، الخدمات المصغرة (Microservices)، المعمارية الموجهة بالخدمات (SOA)
- معمارية واجهات برمجة التطبيقات (API) باستخدام REST و JSON و XML
- هندسة وتهيئة نظم المعلومات. (Urbanisation des systèmes d'information)
- حوكمة البيانات وجودتها .

(ب) قواعد البيانات والبيانات والذكاء الاصطناعي

- أنظمة إدارة قواعد البيانات: Oracle (SGBD) ، Microsoft SQL Server ، PostgreSQL ، MongoDB ، وغيرها .
- SQL المتقدم وتحسين أداء الاستعلامات .
- الإدارة الأساسية لقواعد البيانات .
- مستودعات البيانات (Data Warehouse) وذكاء الأعمال. (Business Intelligence)
- البيانات الضخمة (Big Data)
- الذكاء الاصطناعي .
- التعلم الآلي (Machine Learning)

- الذكاء الاصطناعي التوليدي (Generative AI – LLM)
- هندسة الأوامر (Prompt Engineering)
- وكلاء الذكاء الاصطناعي (AI Agents) والأتمتة الذكية .
- التوليد المعزز بالاسترجاع (Retrieval-Augmented Generation – RAG).
- قواعد البيانات المتجهية (Vector Databases)
- حوكمة البيانات والذكاء الاصطناعي المسؤول .

ج) تطوير البرمجيات وهندسة البرمجيات

- لغات البرمجة Python ، JavaScript ، Java ، PHP ، HTML ، CSS ، PL/SQL.
- تطوير تطبيقات الويب .
- البرمجة كائنية التوجه .
- أطر العمل الحديثة (Framework)
- تطوير واجهات برمجة التطبيقات (REST API)
- اختبارات البرمجيات (اختبارات الوحدة واختبارات التكامل) .
- التوثيق الفني .

د) الشبكات والأنظمة والأمن السيبراني

- شبكات TCP/IP
- إدارة أنظمة Linux و Windows
- المحاكاة الافتراضية (Virtualisation)
- الحوسبة السحابية IaaS ، PaaS ، SaaS ، وغيرها
- أمن الشبكات
- الأمن السيبراني
- إدارة الهوية والتحكم في الوصول (IAM)
- النسخ الاحتياطي واستمرارية الأعمال
- مفهوم الثقة الصفرية (Zero Trust).

هـ) التحول الرقمي والأتمتة

- الرقمنة وإلغاء المعاملات الورقية
- الإدارة الإلكترونية للوثائق (GED)
- التوقيع الإلكتروني

- سير العمل (Workflow) وإدارة عمليات الأعمال (BPM)
- الأتمتة الروبوتية للعمليات (RPA)
- منصات Low-Code / No-Code
- الأتمتة المدعومة بالذكاء الاصطناعي .
- روبوتات المحادثة (Chatbots) والمساعدون الذكياء
- تكامل الخدمات الرقمية .
- (و) إدارة المشاريع المعلوماتية
- دورة حياة المشروع
- المنهجيات Scrum Agile و Kanban
- دورة التطوير وفق نموذج V
- إدارة المخاطر
- إدارة المتطلبات
- إدارة التغيير
- جودة البرمجيات
- DevOps والتكامل المستمر والتسليم المستمر (CI/CD)

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 جويلية 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 30 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 . يفتح باب تسجيل الترشيحات عن بعد للمناظرة الخارجية المذكورة أعلاه على الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الاجتماعية (<https://concours.social.gov.tn>) يوم 17 أوت 2026.

الفصل 3 . يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 4 . يحدد تاريخ ختم قائمة تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 31 أوت 2026.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جوان 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 21 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني.

الفصل 2 . يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها باثنتي عشرة (12) خطة.

الفصل 3 . تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 أوت 2026.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2026.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلق بضبط مدة موسم جني الحلفاء 2026-2027 والكمية الممكن جنيها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، وخاصة الفصول 105 و160 و163 منها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يفتح موسم جني الحلفاء 2026-2027 يوم 1 أوت 2026 ويغلق يوم 31 جانفي 2027.

تتم خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل العمليات المتعلقة بجني ونقل ووزن هذا النبات وشرائه.

الفصل 2 - تُقدر كميات الحلفاء الممكن جنيها بحوالي عشرة آلاف (10000) طن.

الفصل 3 - يمنع جني الحلفاء بالعمادات الواردة بالجدول الملحق بهذا القرار، كما يُمنع الرعي بمنابت الحلفاء الموجودة بها.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

الملحق

1 - ولاية القصرين :

المعمدية	العمادة
القصرين الجنوبية	بولعابة
	السلوم
	مقدودش
	الدغرة
	العويجة
	سيدي حراث
	فريانة
فريانة	قارة النعام
	بوشبكة
	الصخيرات
	العرق
	صولة
ماجل بلعباس	ماجل الشمالية
	الناظور
	ماجل الجنوبية
	الكامور
حاسي الفريد	المزيرة
	الهشيم
	حاسي الفريد
	خنقة الجازية
	زلفان
تالة	الحماد
	واد الرشح
	سمامة
	القصر
سبيطة	القرعة الحمراء
	سبيطة
	الرخمات
	المزاراة
	البركة
فوسانة	فوسانة الأحواز
	خمودة الشمالية
	الأحواز
	أفران
	فوسانة
	الرطيات
	خمودة الجنوبية
	القرين
	البرك
	بوعرعار
العيون	

الجوى	سببية
عين الخميسية	
إبراهيم الزهار	
الشماد	

2- ولاية سيدي بوزيد :

المعتمدة	العمادة
سيدي بوزيد الغربية	الطويلة
الهيشرية	الهيشرية
	الزيتونة
	الفريو
	عين ربلو
سيدي بوزيد الشرقية	المكارم
	بنور
	فائض
	العقلة
	الاسودة
	قارة حديد
	الاحواز
	سيدي اللافي
	سيدي خليف
	جلمة الشرقية
جلمة	جلمة الغربية
	العضلة
	باطن الغزال الجنوبية
	سلطة
	زغمار
	باطن الغزال الشمالية
	غدير الزيتون
	مغيلة
	العيون
	السبالة
السبالة	العامرة
	الساهلة
	المنصورة الشرقية
	المنصورة الغربية
بن عون	اولاد ابراهيم
	الواعة
	الرابطه
	السلامة
	بئر عمامة
بئر الحفي	رحال

ورغة	سوق الجديد
المحمدية	
بئر بدر	
اولاد الفالح	
القصيرة	
الرميلية	المكناسي
سقدال	
الزوارع	
الجباس	
المبروكة	
الغريس الشرقية	منزل بوزيان
المكناسي الشمالية	
المكناسي الغربية	
الغريس الغربية	
المنش	
النصر	الرقاب
العمرية	
الخرشف	
القلال	
ريحانة	
قصر الحمام الغربية	المزونة
بودينار	
قبرار	
بوهمة	
الدوارة	
البساس	السعيدة
المزونة	
السعيدة الشمالية	
السعيدة الجنوبية	

3- ولاية قفصة :

العمادة	المعتمدية
السند الجنوبية	السند
ماجورة	
القطار الشرقية	
بوعمران (جبل العنق)	
الساكت	
بئر سعد	القطار
القطار الغربية	
الطلح الغربية	
العيابشة	
الطلح الشرقية	
جبيلة الوسط	بلخير
القرية	
	سيدي عيش

العقيلة	ققصة الجنوبية
السويطير	ام العرايس
أم الاقصاب	سيدي بوبكر
سيدي بوبكر	

4- ولاية القيروان :

العمادة	المعتمدية
أولاد خلف الله	حفوز
العين البيضاء	
طرزة الجنوبية	
طرزة الشمالية	العلا
صيادة الجنوبية	
المساعد	
هماد	الشبيكة
الكرمة	
معروف	الوسلاتية
المنزل	
الرحيمة	حاجب العيون
الغويبة	
الهدايا	
السرجة	
واد الحجل	
احواز الحاجب	
المنارة	نصر الله
الكبارة	
الطويلة	منزل المهيري

أمر عدد 197 لسنة 2026 مؤرخ في 30 جويلية 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعتي أرض كائنتين بمعمدية منزل بوزيان من ولاية سيدي بوزيد لبناء منشأة فنية على جسر وادي الناظور بالطريق المحلية رقم 892 (نقطة كيلومترية 16) قسط عدد 7.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق قطعاً أرض كائنتان بمعمدية منزل بوزيان من ولاية سيدي بوزيد وتوضعان على ذمة وزارة التجهيز والإسكان لبناء منشأة فنية على جسر وادي الناظور بالطريق المحلية رقم 892 (نقطة كيلومترية 16) قسط عدد 7، والمحاطتين بخط أحمر بالمثالين الملحقين بهذا الأمر والمبينتين بالجدول التالي:

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	الوضعية العقارية	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	اسم المالك
1	8 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 57338 سيدي بوزيد	مسجل	11هك101ار90ص	21ار92ص	محمد الطاهر بن محمد بن محمد الجبالي حمدي.
2	9 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 54924 سيدي بوزيد	مسجل	6هك52ار29ص	9ار90ص	

الفصل 2 - تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعتي الأرض المذكورتين بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 28 جويلية 2026
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بدار الكتب الوطنية بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بدار الكتب الوطنية يوم 28 سبتمبر
2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين
(2).

الفصل 3 - تُختم قائمة الترشيحات يوم 28 أوت 2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزيرة الشؤون الثقافية

أمينة الصرافى

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 28 جويلية 2026
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بدار
الكتب الوطنية بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بدار الكتب الوطنية يوم 28 سبتمبر
2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - تُختم قائمة الترشيحات يوم 28 أوت 2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزيرة الشؤون الثقافية

أمينة الصرافى

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 28 جويلية 2026
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بدار
الكتب الوطنية بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممت،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 جانفي 2025
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بدار الكتب الوطنية يوم 28 سبتمبر
2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين
(2).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 28 أوت 2026.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزيرة الشؤون الثقافية

أمينة الصرارفي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 28 جويلية 2026
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ
عام للمكتبات أو التوثيق بدار الكتب الوطنية بعنوان سنة
2026.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممت،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10
ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان
المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية بالنيابة المؤرخ في 11
ديسمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بدار الكتب الوطنية يوم 28 سبتمبر
2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
حافظ عام للمكتبات أو التوثيق.

الفصل 2 . يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 28 أوت 2026.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزيرة الشؤون الثقافية

أمينة الصرارفي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 28 جويلية 2026
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ
رئيس للمكتبات أو التوثيق بدار الكتب الوطنية بعنوان سنة
2026.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10
ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان
المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 14 نوفمبر
2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بدار الكتب الوطنية يوم 28 سبتمبر
2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع (4)
خطط.

الفصل 3 - تُختم قائمة الترشيحات يوم 28 أوت 2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزيرة الشؤون الثقافية

أمينة الصرارفي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 28 جويلية 2026
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي
أو موثق بدار الكتب الوطنية بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10
ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان
المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 14 نوفمبر
2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بدار الكتب الوطنية يوم 28 سبتمبر
2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مكتبي أو موثق.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - تُختم قائمة الترشيحات يوم 28 أوت 2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزيرة الشؤون الثقافية

أمينة الصرارفي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 28 جويلية 2026
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكنتي
مساعد أو موثق مساعد بدار الكتب الوطنية بعنوان سنة
2026.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممت،
وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10
ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان
المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 14 نوفمبر
2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مكنتي مساعد أو موثق مساعد.
قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بدار الكتب الوطنية يوم 28 سبتمبر
2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مكنتي مساعد أو موثق مساعد.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين
(2).

الفصل 3 - تُختم قائمة الترشيحات يوم 28 أوت 2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزيرة الشؤون الثقافية
أمينة الصراري

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنري

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 28 جويلية 2026
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس
عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بدار الكتب
الوطنية بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممت،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك
لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحت
أو تممت وآخرها الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30
جوان 2014،

وعلى قرار وزيرة الشؤون الثقافية المؤرخ في 5 ماي 2022
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية
بوزارة الشؤون الثقافية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بدار الكتب الوطنية يوم 28 سبتمبر
2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - تُختم قائمة الترشيحات يوم 28 أوت 2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزيرة الشؤون الثقافية
أمينة الصراري

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنري

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 28 جويلية 2026
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني
رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بدار
الكتب الوطنية بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019
المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزيرة الشؤون الثقافية المؤرخ في 5 ماي 2022
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بدار الكتب الوطنية يوم 28 سبتمبر
2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 . تختم قائمة الترشيحات يوم 28 أوت 2026.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزيرة الشؤون الثقافية

أمينة الصراري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 28 جويلية 2026
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني
رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بدار
الكتب الوطنية بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019
المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 19 أفريل
2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بدار الكتب الوطنية يوم 28 سبتمبر
2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 . تختم قائمة الترشيحات يوم 28 أوت 2026.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزيرة الشؤون الثقافية

أمينة الصراري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بدار الكتب الوطنية بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 8 جوان 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بدار الكتب الوطنية يوم 28 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تُختم قائمة الترشيحات يوم 28 أوت 2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزيرة الشؤون الثقافية

أمينة الصراري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 28 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بدار الكتب الوطنية بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 14 أبريل 2015 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بدار الكتب الوطنية يوم 28 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تُختم قائمة الترشيحات يوم 28 أوت 2026.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2026.

وزيرة الشؤون الثقافية

أمينة الصراري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري